

فقه اللغة

يُقَالُ بِأَذْنِهِ وَقَرَّ .

فَإِذَا زَادَ فَهُوَ صَمَمٌ .

فَإِذَا زَادَ فَهُوَ طَرَشٌ .

فَإِذَا زَادَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الرَّعْدَ فَهُوَ صَلَجٌ